

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تصفية حسابات الميزانية الخاصة بناحية وجدة عن سنة 1942 المالية وفي المصادقة على الميزانية الاضافية لسنة 1943 المالية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 4 رمضان 1352 الموافق 22 دجنبر سنة 1933 الصادر في تنظيم الميزانية الخاصة بناحية وجدة

وبناء على القرارات الوزارية المورخ اولها في 11 جمادى الثانية عام 1345 الموافق 14 دجنبر سنة 1927 وثانيها في 9 رجب عام 1347 الموافق 22 دجنبر سنة 1928 وثالثها في 28 صفر عام 1353 الموافق 11 يونيو سنة 1934 الصادرة في جعل ضابط لمحاسبة هذه الميزانيات الخصوصية وبناء على اقتراح رئيس ناحية وجدة بعد استشارة مدير المالية اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

تقرر حسب الارقام الاتية بهذه نتائج الحساب الاداري الدال باختصار على اعمال الميزانية الخاصة بناحية وجدة عن سنة 1942 المالية

3.539 137.6

المدخل

1.237 029.9

الصوائر

فيستدل من ذلك على زيادة في المدخل قدرها 2.302.107.7 فينقل المبلغ المذكور الى ميزانية 1943 وكذلك مبلغ

132.385.2

قدره

وهو مجموع الاموال الباقية الواجب استخلاصها والمدرجة في السنين المالية المقفل حسابها

الفصل الثاني

ياذن جنابنا الشريف باضافة المبالغ الاتية الى ميزانية السنة المالية الجارية وهي

ا- المدخل الباب الثالث

المدخل التسمية - المدخل الاعتيادية

2 302 107.7

الاموال الباقية الواجب استخلاصها

الفصل الثاني الاموال الباقية الواجب استخلاصها من الاداء المترتب

5.093.2

على صيانة الطرق خلال 1941

الفصل الثالث الاموال الباقية الواجب استخلاصها

127.292

عن سنة 1942 المالية

مجموع المدخل التسمية 2.434 492.9

ب الصوائر - الباب الثالث - الصوائر التسمية

الفصل الاول المبالغ الباقية الواجب ادائها عن السنين المالية المقفل حسابها

72.00

المقبول من الاعتمادات المالية

613.519.6

الفصل الثاني الاشغال الجديدة

رفع قدر الاعتمادات المالية المقيدة في الميزانية الاصلية

298.150

الفصل الثالث الاشغال الجديدة

مجموع الصوائر التسمية 911.741.6

الفصل الثالث

ان مدير المالية والمراقب المدني رئيس ناحية وجدة هما المكلفان كل منهما فيما يخصه بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 2 شوال عام 1362 الموافق 2 أكتوبر 1943

فد سجل هذا الظهير الشريف في الورادة الكبرى بتاريخ 25 شوال عامه الموافق 25 أكتوبر سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 2 أكتوبر سنة 1943

التفسير المقيم العام : بيو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد منظر مجري وادي ربات بسيدي رحال (تراب مراکش)

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يراير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البيهجة والظواهر الفريدة الباقية في تقييده

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 23 محجة 1361 الموافق 31 دجنبر 1942 الصادر في الاذن باجراء بحث بقصد تقييد منظر مجري وادي ربات بسيدي رحال وعلى نتائج البحث المذكور

وبعد استشارة مدير ادارة الامور السياسية ومدير العلوم والمعارف ونظرا لما اقترحه في ذلك وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

بقيد ضمن الابنية التاريخية منظر مجري ربات بسيدي رحال (تراب مراکش) وان مساحة المنظر المذكور معلم عليها في شكل كثير الزوايا والاضلاع مدون بالاحمر في الخريطة الملحقة باصل هذا

فصل فريد

ان الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف المورخ في 8 ربيع الاول عام 1362 الموافق 15 مارس سنة 1943 الصادر في احداث اداءات عن دخول السفن وربطها وعن الخدمات التابعة لذلك بمرسى اكادير يتم على الصورة الاتية وهي

الفصل الثاني - يكون زجر المخالفات من اختصاصات المحاكم الفرنسية وحدها دون غيرها والسلام

وحرر بالرباط في فاتح شوال 1362 الموافق فاتح اكتوبر 1943

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزادة الكبرى بتاريخ 25 شوال عامه الموافق 25 اكتوبر سنة

محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 1 اكتوبر سنة 1943

المعتمد بالاقامة العامة : ميربي

الحمد لله وحده

ظهير الشريف

يتعلق باقامة رسوم اللفيط طيلة مدة الحرب

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

انه اثناء مدة الحرب والى ان يصدر ما يخالف ذلك يومهل رومساء الادارات البلدية او خلفاوعهم والمراقبون المدنيون والمراقبون للامور الاهلية والاعوان المكلفون بالحالة المدنية لاقامة رسوم اللفيط المقررة. بالامر الفرنسي المورخ في 26 مايه سنة 1940 وبالظهير الشريف المورخ في 24 شوال عام 1333 الموافق 4 شتنبر سنة 1915 الصادر في احداث حالة مدنية بمنطقة الحماية الفرنسية بالايلة الشريفة وذلك بالمدن او المراكز من منطقة الحماية الفرنسية بالايلة الشريفة ليست بها محكمة فرنسية

الفصل الثاني

ان طالبي اقامة رسوم اللفيط وشاهديها يطبق عليهم الفصول عدد 363 والتي تليها من مجلة القوانين الجنائية ان ثبت انهم صرحوا بتصريحات كاذبة او مزورة

الفصل الثالث

ان رسوم اللفيط المقررة بالفصل الاول تقام وتحرر بدون اجرة ولا يجري عليها موجب المصادقة وتعفى من اداءات التمبر والتسجيل ومن كل اداء عدلي والسلام

القرار الوزيري المشار اليه المورخ في 23 حجة 1361 الموافق 31 دجنبر 1942 - ويتبع عن التقييد احداث الحرمات الاتي ذكرها بداخل المنطقة الوقائية وهي

اولا - المنع من تعليق الاعلانات علي الحيطان والاشهار ايا كان شكلهما ولا يجوز ان توضع بالاتفاق مع مفتش الابنية التاريخية سوى الخشبات الرسمية الدالة على الطريق

ثاني - المنع من تشييد بنايات غير التي يبنها الاهالي في ارضهم الخاصة بعم بالمواد المحلية على النمط الجاري في البلد وتوقف تلك للبناءات على مصادقة مدير العلوم والمعارف « قسم تفقد الابنية التاريخية » او على مصادقة رئيس فرع المراقبة المدنية بسبيدي رحال بعد تفويض وظيفة المدير المذكور اليه

وعلى وجه استثنائي يجوز الترخيص ببنايات من النمط الاروباوي اذا كانت ضرورية الادارات العمومية للحماية بشرط ان تعرض المشاريع من قبل على تصديق مفتش الابنية التاريخية ويجوز له ان يغيرها بعد الاتفاق مع مدير ادارة الامور السيامية

ثالثا - المنع من قلع الاشجار وادخال اشجار اجنبية عن الناحية ومن فتح مقاطع حجز غير انه يرخص بعمليات تجديد غرس الاشجار او استثمار الغابات اذا كانت تلك العمليات منجزة تحت اشراف ومراقبة ادارة المياه والغابات

رابعا - كل تنصيب خطوط جوية وكهربائية وتلغرافية وتلفونية يعرض في صورة مشروع على مفتش الابنية التاريخية لاجل قبوله والسلام

وحرر بالرباط في 3 شعبان عام 1362 الموافق 5 غشت 1943

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزادة الكبرى بتاريخ 25 شوال عامه الموافق 25 اكتوبر سنة

محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 5 غشت سنة 1943

القسمير المقيم العام : بيو

الحمد لله وحده

ظهير الشريف

في تسميم الظهير الشريف المورخ في 8 ربيع الاول عام 1362 الموافق 15 مارس سنة 1943 الصادر في احداث اداءات عن دخول المراكب وربطها وعن الخدمات التابعة لذلك

في مرسى اكادير

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي